

وقوله

من الأولي في جميع المسئلة الثانية اي ان لم يكن بينهما ما وفقه ضرب
 اوفي وفيها على ان كانا متوافقين **علانية** اي ظاهر اتمه المبيت
 والسهم الفريضة اخرى اي الثانية **فجلا** السهام التي في يد المسئلة الثاني
 من اولي ضرب ان لم يكن بينهما ما وفقه او ضرب في وفيها اي وفيها السهام
 التي في يد من اولي ان توافقا قوله **التمام** صفة الموقوف بتمه المبيت مثله
 رجاءه لك وخلفه زوجة وثلاثة بنين وبنات ثم ماتت البنت عن ام وثلاثة
 اخوة وهم الباقر من ورثة اكلوب والاولي من ثمانية والثانية تعلم من ثمانية
 ونصف المية من اولي سهم لاي افر من مسيلتها ابني وقرن الثانية
 في الاول يتلج ماديه ولرعيه واربعين للاربعه سهم مضروب في ثمانية عشر بها
 والكل ابن سهمان في ثمانية عشر بنينه وثلاثة بنين واللام من الثانية ثلاثة مضروب
 في سهم المية وهو واحد ثلثه اذا اجعته اليها يبرها من اولي يبلغ احد
 وعشرين وهو ثمن وسدس من ثلثه اذا قسمت تخرج سدس الثمن وهو
 ثمانية واربعون على ثمانية وسدس ثمانية وهو سدس وضربت الحاصل في
 النصيب وهو واحد وعشرون علات الفريضة والكل ابن من اولي سهمان
 مضروبان في جميع الثانية وهو ثمانية عشر فذلك كونه وثلاثون وله من الثانية
 خمسة مضروب في سهم المية الثاني من الاول وهو واحد فاذا اجععت
 ما حصل له من الفريضة من الباقر واحد اربعين وهو سدس وثلثا سدس وربع
 سدس دليله انك اذا اقسمت تخرج ثلث السدس وربع سدس
 السدس وهو كل الفريضة على سدس اربعة وعشرين وثلثي سدس سدس
 وربع سدس سدس وذلك احد واربعون وضربت الحاصل من الفريضة
 في النصيب عادت الفريضة وقد وجدت النصيب مثل المقسوم عليه حيث
 كان مثل المقسوم عليه فقد حوت المسئلة كما قلنا

الزك

انك النصب مالاً ان عليه ان تقسم ورجعها اصتنا ومثله
 اوفقه زوجة واح من اربعة للزوج والباقي ثلثة للاخ ثم
 مات الاخ عن ام وابن فمسئلة من ستة توافق سهامه بالاثلاث ورجعها
 الي ثلثها واحد ورجع مسيلته الي ثلثها التي واضربها ما اولي تلك
 ثمانية ومنها تصح المسئلة للزوج من اولي سهم مضروب في وفق
 الثانية اثني عشر فذلك اثنان واللام من الثانية سهم مضروب في وفق سهام
 المية الثاني وهو واحد بواحد وهو سدس ثلاثة ارباع ترجع النصب
 المية واللام خمسة في واحد خمسة وهو خمسة اسدس ثلاثة ارباع ورجع
 بالنصب الي نصف ويكن جذران واخوات كل من واخوات لهم من ثمة
 وتقول الي سبعة وتصرف من اربعة عشر ككساره على الجدي سهمان
 احدي الاخيرين عن الباقرين فمسئلتهما من ستة ونصف من ثمانية وارجع
 سهامها بالارباع فربع سهامها واحد وربع مسيلتها ثلاثة ارباع وفق
 مسيلتها ثلاثة ارباع في اولي اربعة عشر ثلث اثنان واربعين ومنها تصح
 المسئلة للجدي من اولي سهمان في وفق الثانية ثلاث فذلك
 ستة ومن الثانية اثنان في وفق سهام المية الثاني واحد فذلك اثنان
 فاذا اجععت لها صار في يد كل واحد اربعة وهو ثلثا سبع وللأخت من
 اولي اربعة في وفق الثانية ثلاثة باثني عشر ومن الثانية ستة في وفق
 السهام واحد ستة فاذا اجععت لها صار بيدها ثمانية عشر وهو ثلثا سبع
 والباقي من الام اربعة من اولي في ثلثة وفق الثانية باثني عشر ومن
 الثانية اربعة في وفق السهام واحد اربعة فذلك ستة عشر لكل واحد ثمانية
 وهو سبع وثلث سبع فاذا اباينت مسئلة الثاني لسهامه فمثاله ورجع
 من اثنان للزوج النصف سهم ثم ماتت عن بنت واخت مسئلة الثاني
 من اثنان وهي ثمانين ما في يده فثرب اثنان في اثنان ثلث اربعة للعصبة

صالح